

المخصص المنفصل العقل أنموذجا

م.د. ابتهاال أحمد داود

كلية الإمام الأعظم

Discrete allotment of mind as a model

Dr. Ibtihal Ahmed Daoud

The Great Imam College

حبا لله تعالى الإنسان بنعمة العقل بغية التفكير والتدبر ، فانماز به الإنسان لإدراك الأشياء وحقائقها والمسائل ودقائقها ، ولإرب في أنه قوة جسيمة تعضده على استقصاء الترابطات وحل المشكلات ، ومن جانب آخر أكرم الله تعالى الإنسان بالقلب النابض بالحياة ، ولا مناص من التسليم في أنهما متضادان متكاملان ، على حين أن العقل يتسق بالصلابة ويجنح للمنطق والاستدلال ، وفي بحثنا هذا الموسوم (المخصص المنفصل العقل أنموذجا) سعينا إلى إجلاء تعريف العقل وبيان تفاوت الناس فيه وإثبات حقيقته في التخصيص .

Abstract

God Almighty has endowed man with the grace of reason for the purpose of contemplation and contemplation, so man is distinguished by him to perceive things and their facts and issues and their subtleties, and there is no doubt that it is a great force that supports him in exploring interconnections and solving problems. While the intellect is consistent with rigidity and tends to logic and inference, and in our research on this tagged (The Specific Separate Mind as a model), we sought to clarify the definition of the mind and to clarify the differences in people in it and to prove its truth in the specification.

المقدمة □

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له الذي وسعت رحمته كل شيء وعم فضله جميع الخلق واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد : فمن نعم الله الكثيرة عليّ ان وفقني لدراسة العلوم الشرعية وان اهتمها برسالة الدكتوراه في علم اصول الفقه وهذا بحث اقدمه في علم اصول الفقه في التخصيص المنفصل واخذت العقل انموذجا ، وقد جعل الله تعالى العقل للتفكير والتدبر يقول تعالى في سورة الحج (أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) ١ ، وَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمَاذَا نَلْتِ الْعِلْمَ ، قَالَ : بِلِسَانِ سُؤُولِ وَقَلْبِ عَقُولِ ، خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَمَيَّرَهُ بِالْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يُدْرِكُ مُحَدَّثَاتِ وَحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ ، وَأَكْرَمَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ عَاقِلًا مَفْكَرًا ، فَالْعَقْلُ هُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ التَّرَابِطَاتِ وَحَلِّ الْمَشْكَلاتِ بِصُورَةٍ عَقْلَانِيَّةٍ ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِقَلْبٍ يَنْبِضُ بَيْنَ ضُلُوعِهِ لِيَقِيمَ شَعَائِرَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي فِيهَا الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ الْكَرِيمَةُ لِكُلِّ خَلْقٍ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَقْلُ وَالْقَلْبُ مُتَضَادَانِ مُتَكَامِلَانِ ، فَالْعَقْلُ امْتَارٌ بِالصَّلَابَةِ وَالْقُوَّةِ ، إِذْ يَرْتَكِرُ دَائِمًا عَلَى الْمَنْطِقِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَ قَدْ يَخْتَلِفُ الْعَقْلُ عَنِ الْقَلْبِ تَبَعًا لِانْقِسَامِهِ الدَّائِي وَمِنْ ثَمَّ الْخَارِجِي ، حَيْثُ أَنَّ الْمُتَعَارِفَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعَقْلَ يَرْتَبُطُ بِالْمَادِيَّاتِ ، وَقَدْ جَعَلْتَ بَحْثِي هَذَا فِي تَعْرِيفِ الْعَقْلِ وَالِاخْتِلَافِ فِي مَكَانِ وَجُودِهِ وَهَلْ يَتفاوت فِيهِ النَّاسُ وَقَدْ يَخْصُصُ الْعَمُومَ ، وَاللَّهُ اسأل ان اكون قد اقتربت من الفائدة المرجوة في هذا المجال انه سميع قريب متعال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين .

خطة البحث

- المبحث الاول : تعريف التخصيص وانواعه
- المطلب الاول : تعريف التخصيص وحكمه
- المطلب الثاني : انواع التخصيص
- المبحث الثاني : التخصيص بالعقل
- المطلب الاول : العقل تعريفا وتفاوتا ومحلا
- المطلب الثاني : تخصيص العموم بالعقل بين المجيز والمانع
- الخاتمة

المبحث الاول : التخصيص تعريفا وحكما ونوعا

المطلب الاول : تعريف التخصيص وحكمه

الفرع الاول : التعريف

التخصيص لغة: التخصيص ضد التعميم، وهو تمييز بعض الجملة بحكم لا يشاركه فيه أحد، ولهذا يقال خص فلان بكذا^١.

التخصيص اصطلاحاً: عرّف جمهورُ الاصوليين (المتكلمين) التخصيص بتعريفات كثيرة

قال ابن السمعاني : تمييزُ بَعْضِ الجملة بالحكم^٣ أي اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^٤

عرفه امام الحرمين الجويني: هو بيان ما لم يرد باللفظ العام يخص أفراد الشيء بالذكر، تقول: خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفردته.^٥
تعريف التخصيص عند الحنفية: يعرف صاحب كشف الاسرار التخصيص بأنه: هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ بِهِ وَيَقُولُ فِي بَيَانِ قِيُودِ هَذَا التَّعْرِيفِ وَاحْتِرَازِنَا بِقَوْلِنَا مُسْتَقِلٍّ عَنِ الصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوَهُمَا إِذْ لَا بُدَّ عِنْدَنَا لِلتَّخْصِيسِ مِنْ مَعْنَى الْمُعَارِضَةِ وَلَيْسَ فِي الصِّفَةِ ذَلِكَ وَلَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَقُولُنَا مُقْتَرِنٌ عَنِ النَّاسِخِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَخَى دَلِيلُ التَّخْصِيسِ يَكُونُ نَسْخًا. وعلى هذا يرى الحنفية ان التخصيص نوع من البيان يتضمن معنى المعارضة، وأنه ليس بياناً محضاً ولكونه بياناً فلائته بيان ارادة الشارع من اول الأمر، ويقول الامام الغزالي فيما نصّه ((فإن تسمية الأدلة مخصصة تجوز، فقد بينا أن تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا، والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم الى الخصوص.^٧

الفرع الثاني الحكم : ذهب أكثر الاصوليين إلى جواز التخصيص ووقوعه في الخبر وغير الخبر من الامر والنهي.^٨ واستدلوا بالوقوع في الخبر كقوله تعالى {مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ} فقد اتت الريخ العقيم على الارض والجبال فلم تجعلها كالريم وهذا من القصص وهي بلا شك أخبار. وأما وقوعه في الامر فكقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} مع أنه ليس كل سارق تقطع يده. **وجه الدلالة:** إن لفظ السارق والسارق من الالفاظ العامة في القرآن الكريم ولكن هذا العموم غير مراد هنا لأنه قد جاء دليل من السنة وصرف هذا العموم الى الخصوص وهو حديث السيدة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وفي صحيح الامام مسلم عن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^٩ وأما وقوعه في النهي فكقوله تعالى {وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُمُنُّوا} مع حل نساء اهل الكتاب، وإذا كانت هذه النصوص وغيرها غير مرادة على العموم يكون التخصيص قد دخلها.^{١٠} وقد شد بعضهم فمخ التخصيص في الخبر وذلك لأنه يوهم الكذب في خبر الله تعالى وهذا محال عليه فما أدى الى المحال محال ١٤، ولما فيه من مخالفة المُخْبِر للخبر وهو غير جائز كما في نسخ الخبر، وقد ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين الى عدم جواز دخول النسخ في الاخبار، وذهب طائفة الى تجويزه، والصحيح أن النسخ لا يدخل في نفس الخبر، ولكن إن ثبت به حكم جاز نسخ ذلك الحكم. ١٥ ومع ذلك فقد رد: لا نسلم لزوم الكذب او الايهام لأن العام يحتمل التخصيص احتمالاً قوياً وهذا الاحتمال يجعل السامع للخبر مجوراً إرادة بعض العام من العام فإذا ورد ما يثبت إرادة البعض وهو المخصص علم أن البعض المخرج لم يكن مراداً من العام وحيث لم يكن مراداً فلا كذب ولا إيهام للكذب. ١٦

الفرع الثالث : انواع المخصصات

وهي أدلة التخصيص وهي نوعان :

الاول : مخصصات متصلة وهي ما لا يستقل من الالفاظ بنفسه في إفادة المعنى بل يكون متعلقاً باللفظ الذي قبله.^{١٧} وانواع المتصل أربعة عند الاكثرين الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.^{١٨} ولكن ذهب أكثر الحنفية وجماعة من الاصوليين إلى أن ذلك لا يسمى تخصيصاً مع اعترافهم بان الحكم ثابت للمقيد بالشرط أو الصفة أو الغاية أو الباقي بعد المستثنى.^{١٩}

الثاني : مخصصات منفصلة وهي ما يستقل من لفظ أو غيره بنفسه في أفادة معناه من غير حاجة إلى ما دخله التخصيص.^{٢٠}

وانواعه كثيرة : اشهرها العقل والحس والقرآن والسنة والقياس.^{٢١} وقد عرفه الامام بدرالدين الزركشي رحمه الله فقال : التخصيص بالادلة المنفصلة والمراد ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته الى ذكر لفظ العام معه.^{٢٢} وعرفه صاحب شرح الكوكب المنير فقال : هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر.^{٢٣}

التخصيص بالعقل : إن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل إمتناع تعميمها فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة منزلة الاستثناء المتصل الكلام، ولكن المراد به أننا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرد تعميمها.^{٢٤}

وقد قسم الامام الشيرازي العقل إلى قسمين فقال : والذي من جهة العقل ضربان أحدهما: لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} في الصفات وقلنا المراد ما خلا الصفات لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم

المطلب الاول : العقل تعريفاً وتفاوتاً ومجلاً

الفرع الاول : تعريف العقل عند العلماء

العقل: هو نور يضيء به طريقاً يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب للقلب، فيدركه القلب ويتأمله بتوفيق الله تعالى^{٢٧}. ومعنى العقل في اللغة: وبالنظر إلى المعاني اللغوية نجد أن مادة "عقل" وردت بعدة معاني ونأخذ معنيين :

المعنى الأول: الحبس، قال ابن فارس " (عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حُبسةٍ في الشيء أو ما يقارب الحبسة. ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل²⁸" قال الله تعالى ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾^{٢٩} أي أفلا يعقل هؤلاء المشركون قُدرة الله على ما يشاء بمعاينتهم ما يعاينون من تصرفه خلقه فيما شاء وأحب من صغر إلى كبر، ومن تتكيس بعد كبر في هرم^{٣٠}.

المعنى الثاني: العقل نقيض الجهل، قال الخليل³¹ العقل: نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل^{٣٢}. قال الله تعالى ﴿أَفَبِمَا لَكُمْ لِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^{٣٣} أي فُبحا لكم وللآلهة التي تعبدون من دون الله، أفلا تعقلون قبح ما تفعلون من عبادتكم ما لا يضّر ولا ينفع، فتركوا عبادته، وتعبدوا الله الذي فطر السماوات والأرض، والذي بيده النفع والضرر^{٣٤}. وقيل: العقل عند الفلاسفة: هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه^{٣٥}. وقيل: غير ذلك^{٣٦}.

ومعنى العقل في الاصطلاح: لقد عرف العلماء العقل بتعريفات كثيرة، بعضها يجعل العقل هو الروح، لأن العقل لا إدراك له بلا روح، وبعضهم يجعله هو القلب، لأن محل العقل القلب، وبعضهم يجعله هو الإنسان لأن ما يميز الإنسان عن غيره العقل، وبعضهم يجعله غريزة تعرف بها العلوم، وبعضهم يجعله ذات العلوم، ومنهم من ذهب إلى عدم رسمه^{٣٧}، فقالوا: الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، لكن المختار أن العقل يقع الاستعمال فيه على أربعة معان:

الأول: بالاشتراك، أو على أقل الاشتراك، ثم بعضها يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ، أو على بعضها مجازاً.

الثاني: أنه غريزة تقذف في القلب، وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية، وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر، فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماءه، فمن الناس من يكثر النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليداً، وبعضهم ذكياً، بحسب ذلك^{٣٨}.

الثالث: العلوم الضرورية أو البديهيات العقلية وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء إلى غيرها من البديهيات وهي علوم لا تحتاج إلى دليل لإقرارها وغير مكتسبة ولو لزم كونها تحتاج لبرهان لأفضى ذلك إلى التسلسل وهو محال^{٣٩}.

الرابع: العلوم النظرية، وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال، وتفاوت الناس وتفاضلهم فيها، أمر جلي وواقع، وهي التي تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره^{٤٠}. وقال حجة الاسلام الامام الغزالي: إذا قيل: ما حد العقل، فلا تطمع في أن تحده بحد واحد؛ فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى أن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء، فيقال: فلان عاقل، وهكذا، فإذا اختلفت الاصطلاحات، فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود، فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته: إنه بعض العلوم الضرورية، كجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، وبالإعتبار الثاني: أنه غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات، وهكذا بقية الاعتبارات^{٤١}. ويلاحظ على هذه التعاريف والمعاني المتقدمة بأن العقل لا يوصف بأنه جوهر قائم بنفسه، خلافاً للفلاسفة ومن شايهم من المتكلمين، بل العقل صفة أو عرض - عند من يتكلم بالجواهر والعرض - يقوم بالعاقل، وكونه صفة يمنع كونه أول المخلوقات، لأن الصفة لا تقوم بنفسها

- الفرع الثاني: تفاوت العقول

إنّ العقل لا يعتبر مقياساً في كثير من الأمور، وخاصة منها ما يرتبط بمصالح الإنسان الدينية، لأنها مقيدة بشرع الله وحدوده، فسبحانه وتعالى يعلم الحكمة من وراء كل أمر بينه لعباده، وإن كانت عقولهم لا تدركه. وعلم أصول الفقه هو ذلك العلم الذي يؤسس لاستعمال العقل في

الشرع. " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.^١ بعض العلماء قسم العقل على قسمين: ضروري، ومكتسب، حيث قال: العقل، عقلان: مطبوع ومكسوب^٢، والعقل المطبوع هو الضروري ولا يتفاوت فيه الناس، بخلاف المكتسب، فإنه يتفاوت به الناس، بالتعلم وزيادة التجربة.

مثال الأول: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِنُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِي فَمَنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^٣، " فَمَنْ لَا يَعْلَمُونَ " لما تقرر فقد هم هذه الحواس، قضى بأنهم لا يعقلون، كما قال أبو المعالي وغيره: العقل علوم ضرورية يعطيها هذه الحواس إذ لا بد في كسبها من من الحواس^٤. وجه الدلالة: العقل علم ضروري، والعلم الضروري لا يتفاوت الناس به، بخلاف المكتسب، لذلك لم يحكم عليهم بعدم العقل إلا بعد أن فقدوا معاني الحواس^٥.

الثاني: العقل المكتسب، وهو ما يحصل بالنظر والاستدلال، فلا يدرك بديهية، ولكن بالنظر واستعمال المبادئ العقلية. قال تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَبْصَارِ ﴾^٦ (أي وما يتعظ بنزول المحكم والمتشابه إلا أصحاب العقول؛ إذ هم المدركون لحقائق الأشياء ووضع الكلام مواضعه، ونبه بذلك على أن ما أشتبه من القرآن، فلا بد من النظر فيه بالعقل الذي جعل مميزاً لإدراك الواجب والجائز والمستحيل، فلا يوقف مع دلالة ظاهر اللفظ، بل يستعمل في ذلك الفكر، حتى لا ينسب إلى الباري تعالى، ولا إلى ما شرع من أحكامه، ما لا يجوز في العقل)^٧.

وجه الدلالة: العقل المكتسب هو الذي يدرك حقائق الأشياء، ويضع الكلام مواضعه، وهو الذي يستعمل الفكر، ولا يقف عند ظاهر اللفظ؛ حتى لا ينسب إلى الباري تعالى، ولا إلى ما شرع من أحكامه، ما لا يجوز في العقل. الفرع الثالث اقوال العلماء في تفاوت العقول: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل إلا في التجارب، وهو مذهب المعتزلة والأشعرية^٨، وأختره من الحنابلة أبو الخطاب وابن عقيل^٩.

القول الثاني: ذهبوا إلى أن العقول تتفاوت، فيكون عقل أكمل من عقل في الجملة؛ لان جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان، وهو المروي عن المعتزلة وكثير من الحنابلة بأنه يتفاوت^{١٠}، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»^{١١} وَالْأَصْحَحُّ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ فِي " التَّلْخِصِ " وَسُلَيْمِ الرَّازِيِّ فِي " التَّفْرِيهِ وَابْنِ الْقُسَيْرِيِّ وَعَبْرُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَتَفَاوَتْ، فَلَا يَتَحَقَّقُ شَخْصٌ أَعْقَلُ مِنْ شَخْصٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ أُريدَ الْعَرَبِيُّ فَلَا يَتَفَاوَتْ أَوْ التَّجْرِبِيُّ فَلَا شَكَّ فِي تَفَاوُتِهِ»^{١٢}.

- رأي الباحثة: والذي أميل إليه في هذه المسألة هو عدم التفاوت في العقول إلا في التجارب؛ أي في العقل التجريبي كما بينت وذلك لأن العقول تتفاوت فيه بتفاوت التزود بالعلم والخبرة وهذا من الامور البديهية والله اعلم^{١٣}.

الفرع الرابع: مكان العقل:

اختلف علماء الاصول في المسألة على أقول نذكر اهمها

القول الأول: محل العقل القلب، والى هذا ذهب الأشعرية والمالكية والشافعية وعليه بعض الحنابلة^{١٤}، وصححه الباجي ودليلهم قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾^{١٥}، فأضاف منفعة كل عضو إليه؛ فمنفعة القلب التعقل كما أن منفعة الأذن السمع؛ فجعل عقل الشيء وتدبره في القلب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^{١٦}. وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وسائر الأعضاء حجة له، توصل إليه من الأخبار ما لم يكن يأخذه بنفسه، فالعين والأذن وحاسة الشم، وحاسة اللمس، توصل إليه ما لا يدركه إلا بها، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه

القول الثاني: محل العقل في الدماغ، وبه قال قوم من أصحاب أبي حنيفة، وقد نص أحمد، وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن؟ فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس، أما سمعت إلى قولهم: وافر الدماغ والعقل^{١٧}. ومن أشهر الأدلة التي يستدل بها القائلون من أن محل العقل الدماغ؛ هو: أن كل شيء يؤثر في الدماغ يؤثر في العقل.

واجيب: لو سلمنا أن العقل قد يتأثر بتأثر الدماغ، ولكن لا نسلم أن ذلك يستلزم أن محله الدماغ : فكم من عضو من أعضاء الإنسان خارج عن الدماغ بلا نزاع وهو يتأثر بتأثر الدماغ كما هو معلوم، وكم من شلل في بعض أعضاء الإنسان ناشئ عن اختلال واقع في الدماغ، فالعقل خارج عن الدماغ ؛ ولكن سلامته مشروطة بسلامة الدماغ ؛ كالأعضاء التي تختل باختلال الدماغ ؛ فإنها خارجة عنه مع أن سلامتها مشروط فيها سلامة الدماغ كما هو معروف والله اعلم .

المطلب الثاني : تخصيص العموم بالعقل بين المجيز والمانع

لقد اختلف علماء الاصول في تخصيص العام بالعقل الى فريقين:

الفريق الاول: يرى التخصيص بدليل العقل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^{٥٨}.

الفريق الثاني: يرى منع التخصيص بالعقل، وهو ماذهب إليه الامام الشافعي وطائفة من المتكلمين وأشار الزركشي إلى أنه رأي ابن سريج من الشافعية ومن قال به من الحنابلة ابو خطاب^{٥٩}.

أدلة المجيزين: استدلت هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^{٦٠}

وجه الدلالة: أن الآية تقيّد العموم بحسب اللغة وذلك لأن الشيء يتناول الواجب والممكن والممتنع والدليل العقلي يمنع أن يكون الله خالقاً لنفسه وبهذا فقد خص عموم النص بالعقل؛ لما يُعلم ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه^{٦١}. وايضا استدلتوا بقوله تعالى ﴿لَوْلَا عَلَيَّ النَّاسُ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^{٦٢}

وجه الدلالة: أن لفظ (الناس) في الآية يتناول كل أنسان ، لأن اللام تقيّد الاستغراق ، والعقل منع وجوب الحج على الصبيان والمجانين لعدم فهمهم الخطاب الشرعي فيكون العقل مخصصاً للعموم^{٦٣}. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١ - لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به أيضاً لأن التخصيص بيانٌ بعدم نفاذ الحكم في البعض فكان كالنسخ^{٦٤}.

واجيب: بانه لا تلازم بين التخصيص والنسخ فالنسخ محجوبٌ عن نظر العقل لأنه لا سبيل الى معرفة توقيت مدة الحكم عن طريق العقل بخلاف التخصيص فالعقل في قوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}^{٦٥} ، يقطع بأن الله واجب الوجود وغير مخلوق^{٦٦}.
٢ - أن العقل سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يتأخر؛ لأن التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن تناول اللفظ له^{٦٧}.

ورده : نريد بالتخصيص الدليل المعروف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً، والعقل يدل على ذلك وإن كان متقدماً^{٦٨}. فإن قيل: لا يسمى ذلك تخصيصاً، فهو نزاع في عبارة^{٦٩}.

٣ - إن الخلاف راجع الى التحسين والتقيح العقليين، والمنع من التخصيص بناءً على أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل^{٧٠}.

ورد : أن الكلام في مسألة التحسين والتقيح العقليين لا علاقة له بهذه المسألة^{٧١}. وقد ذكر الامام الغزالي والرازي والزرکشي وغيرهم أن النزاع في هذه المسألة لفظي، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً، وإنما الخلاف في تسميته مخصصاً ، فالفريق الثاني - وهو ظاهر كلام الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الرسالة - لا يسميه مخصصاً ، لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص وهو الإرادة لا العقل ، ولأن دليل العقل سابق فلا يعمل في اللفظ بل يكون مرتباً عليه^{٧٢}. وما يعيننا من هذا الخلاف بين الاصوليين هو : أن موقف الامام الشافعي رضي الله عنه من تخصيص العام بالعقل ، وقد ذكر الزركشي أن هناك من منع التخصيص بالعقل فقال : وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فانه قال في باب : ما نزل من كتاب الله عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص ثم قال الشافعي قال الله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}^{٧٣}، وقال تبارك وتعالى {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}^{٧٤} وقال {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا}^{٧٥} فهذا عام لا خاص فيه قال الشافعي فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها^{٧٦}. وهذا يعني أن الامام الشافعي - رضي الله عنه - لم يعتبر العقل مخصصاً للعموم الكتاب والسنة، وقد صرح صاحب حاشية العطار على متن جمع الجوامع بمنع الشافعي للتخصيص بالعقل حيث قال: (وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا) نَظْرًا إِلَى أَنَّ مَا تَخَصَّصَ بِالْعَقْلِ لَا تَصِحُّ إِزَادَتُهُ بِالْحُكْمِ (وَهُوَ) أَيُّ الْخِلَافِ (لِظَنِّي) أَيُّ

عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ، وَالشَّمِيمَةُ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْعَقْلِ فِيمَا نَقَى عَنْهُ حُكْمَ الْعَامِّ وَهَلْ يُسَمَّى نَفْيُهُ لِذَلِكَ تَخْصِيصًا فَعِنْدَنَا نَعَمْ، وَعِنْدَهُمْ لَا.^{٧٧} واقول : لقد تبيّن لنا من نصوص علماء الاصول الشافعية وغيرهم أنّ الامام لا يرى تخصيص العام بالعقل.

رأي الباحثة: إنّ العقل لا يعد مصدرا مستقلا في الغيبيات ولا في التشريع ، لكن يصلح تابعا لهما -لا يخالفهما- ، وما سوى ذلك من العلوم والمعارف الدنيوية فالمجال مفتوح فيها للعقل ، ما لم يخالف شيئا مما جاء به الشرع .

الذاتية : على الرغم من الادلة التي ساقها المجوزن وتضعيفهم لادلة المانعين ولكن القول بعدم جواز التخصيص بالعقل وذلك لاسباب منها

١ - إنّ التخصيص معناه أن يخرج عن عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل فعندما قال تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^{٧٨} فهذا عام لا خصوص فيه ولمّا كان الله تعالى يستحيل دخوله تحت العام وهو قوله (كل) التي هي العام لم يعتبر ذلك تخصيصاً ، لأنّ التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت العام فأما الذي يستحيل دخوله في عموم اللفظ فإن خروجه عن الخطاب لا يكون تخصيصاً وقد نسب الزركشي ذلك لابن سريج والصيرفي.^{٧٩}

٢ - أمّا بالنسبة لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^{٨٠} فإنّ خروج الصبيان والمجانين لم يكن بدليل العقل وإنّما كان بالدليل الشرعي فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَّبِثَ، وَعَنِ الْمَغْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ.^{٨١}

المصادر

القران الكريم

١ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (٥٥١-٦٣١هـ) ، تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ سنة ١٤٠٤.

إحكام الفصول في أحكام الفصول، تأليف: أبو الوليد الباجي (٤٧٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط١ سنة ١٤٠٩هـ - سنة ١٩٨٩م

٣ - إحكام الفصول في أحكام الفصول، تأليف: أبو الوليد الباجي (٤٧٣هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، لبنان - بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤ - أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفى (ت ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي

٥ - أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٢هـ.

البحر الرّخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر. دار الكتاب الإسلامي.

٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦ - البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة - مصر، ط٤ سنة ١٤١٨هـ.

٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الاصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: أ.د. علي جمعه محمد، دار السلام، القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨ - التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

٩ - التقرير والتحرير، للشيخ العلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، على تحير ابن الهمام المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.

١٠ - جمع الجوامع: تأليف الإمام تاج الدين السبكي مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي، الطبعة الثانية، ١٩٣٧، مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١١ - حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ١٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ-٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ١ سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ١٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع بلا.
- ١٤ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حراد، دار النشر: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، وطبعة مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- ١٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، آمد بن إدريس القرافي (٧٥٦هـ)، دار النشر، المطبعة الأميرية الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٧ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه)، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط/٣، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مطبعة دار ابن كثير-اليمامة.
- ١٨ - صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ١٩- العدة في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. احمد علي المباركي، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ، مطبعة مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ٢٠ - كشف الاسرار شرح المصنف على المنار، لابي البركات عبد الله بن احمد المشهور بحافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢١ - كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، تأليف: الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢٢ - اللمع في اصول الفقه لابي اسحاق بن ابراهيم بن علي للشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، تخريج الاحاديث: عبدالله الغامدي، مطبعة عالم الكتب.
- ٢٣ - المحصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- ٢٤ - مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه، تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي، (ت: ٦٤٦هـ) مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهدوي على حاشية السيد الجرجاني -مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، سنة الطبع: ١٤٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
- ٢٥ - المستصفي في علم الأصول، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، مطبعة دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.
- ٢٦ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: ٢٢٥هـ)، دار النشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط ٣.
- ٢٧ - القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٧١٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٢٨ - قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٢٩ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين بن عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٣٠ - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، ط ١.

٣١ - المسودة، عبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار المدني، القاهرة.

٣٢ - المنحول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٣٣ - ميزان الأصول، تأليف الإمام علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الخلود، ط ١، ١٤٠٧ / ١٩٨٧م.

٣٤ - معالم أصول الفقه/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مطبوعة بدار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٩٩٨م.

٣٥ - شرح للمع . لأبي اسحاق الشيرازي . ط ١ . ١٩٨٨ م . دار الغرب الإسلامي . بيروت . تحقيق : د . عبد المجيد تركي .

٣٦ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول . لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك . على متن المنار في أصول الفقه . للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي . ت ٧١٠ هـ . المطبعة العثمانية . ١٣١٥ هـ ، وكذلك طبعة دار السعادات . ١٣١٥ هـ

الهوامش

^١ سورة الحج، آية رقم (٤٦) .

^٢ - ينظر: كشف الأسرار ج ١/ص ٤٤٨، القاموس المحيط ج ١/ص ٧٩٦، التعاريف ج ١/ص ١٦٥

^٣ - ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني ص ٢٨٣ ، المحصول للرازي ١ / ٧٣ ، فواتح الرحموت لنظام الدين الانصاري ١٠٠ / ١ ، للمع للامام الشيرازي ص ١٠٠ .

^٤ [التوبة: ٥]

^٥ - ينظر: البرهان في أصول الفقه ج ١/ص ٢٦٩

^٦ ينظر: كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري ١ / ٣٠٦ ، والمنار لابن ملك ١ / ٢٩٦ ، والتقريب والتحبير لابن امير الحاج ١ / ٢٤٢ .

^٧ ينظر: المستصفي للامام الغزالي ص ٢٤٦ .

^٨ ينظر: قواطع الأدلة ١ / ٣٣٩ ، ميزان الأصول ص ٢٠٣ ، الاحكام للامدي ٢ / ٣٠٠ ، المعتمد ١ / ٣٥٥ .

^٩ {الذاريات: ٤٢}

^{١٠} {المائدة: ٣٨} .

^{١١} ينظر: الموطأ برواية ابن القاسم (٢ / ٣٥٢)، مسند الشافعي (ص: ٣٣٤)، مسند أحمد ط الرسالة (١١ / ٢٨٢)، صحيح البخاري (٨ / ١٦٠) ، صحيح مسلم (٣ / ١٣١٢) .

^{١٢} {البقرة: ٢٢١}

^{١٣} ينظر: ميزان الأصول ص ٣٠٣ ، الاحكام للامدي ٢ / ٣٠١ ، منهي الأصول ص ١١٩ ، رفع الحاجب ٢ / ٣٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٩ / ٣ .

^{١٤} ينظر: المعتمد ٢ / ٢٥٦ ، الاحكام للامدي ٢ / ٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٠ ، منتهي الوصول ص: ١١٩ .

^{١٥} ينظر: احكام الفصول لأبي الوليد الباجي : تحقيق عبد المجيد تركي ١ / ٤٠٥ .

^{١٦} ينظر: نهاية السؤل ٢ / ٣٨٥ ، ميزان الأصول ص: ٣٠٤ ، الاحكام للامدي ٢ / ٣٠٢ .

^{١٧} ينظر: البحر المحيط ٣ / ٣٧٣ ، التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٥٢٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤١ .

^{١٨} ينظر: الاحكام للامدي ٢ / ٣٠٧ ، تقريب الوصول ص: ١٤١ ، البحر المحيط ٣ / ٢٧٣ .

^{١٩} ينظر: اصول الجصاص ١ / ٦٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ .

^{٢٠} ينظر: البحر المحيط ٣ / ٢٧٣ ، التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٥٢٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٦٠ .

^{٢١} ينظر: اصول الجصاص ١ / ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول من ص ٢٠٢ ، الى ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ .

^{٢٢} ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣ / ٣٥٥ .

- ٢٣ ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٤٥ .
- ٢٤ ينظر : البحر لمحيط ٢/ ٢٠٥ بتصرف .
- ٢٥ سورة الزمر الآية: ٦٢ .
- ٢٦ ينظر : اللمع في اصول الفقه للامام الشيرازي ص ٣٢ .
- ٢٧ - ينظر : أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٤٨٢هـ)، كراتشي، مطبعة جاويد بريس - ج ١/ص ١٦٥، ينظر: أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة- سنة ١٣٧٢هـ ج ١/ص ٣٤٦
- 28 ينظر : معجم مقاييس اللغة ابن فارس، أبو الحسين أحمد،، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) ج ٤، ص ٦٩ .
- ٢٩ {يس: ٦٨} .
- ٣٠ ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج ٢٠ ص ٥٤٩) .
- 31 ينظر : (معجم الأدباء (١١ / ٧٢ - ٧٧) والسير (٧ / ٤٢٩ - ٤٣١) .
- ٣٢ ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٤، ص ٦٩ .
- ٣٣ {الأنبياء: ٦٧} .
- ٣٤ ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج ١٨ ص ٤٦٤) .
- ٣٥ - المنحول ج ١/ص ٤٥
- ٣٦ - ينظر: المسودة ج ١/ص ٤٩٦-٤٩٧،
- ٣٧ - ينظر: المصدر نفسه ج ١/ص ٤٩٩
- ٣٨ ينظر : العقيدة بين السلف والمتكلمين - لحسن بن محمد شبانة ص ٤٧ .
- ٣٩ وقد أشار الفيلسوف اليوناني أرسطو لهذا المعنى حيث قال: ((للمبادئ الأولى خصلتان، الأولى عدم احتياجها إلى الإثبات بالدليل، والثانية كونها معلومة بيقين أعلى من جميع النتائج التي يمكن أن تُستنتج منها)) ويقول أيضا: ((لو احتاجت كل معرفة إلى برهان لاستحال العلم)).
- ٤٠ - ينظر: المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠ - ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٤١٣هـ ج ١/ص ٢٠
- ٤١ ينظر : المستصفي (ص: ٤) .
- ٤٢ - ينظر: تفسير البحر المحيط ج ١/ص ٦٥٨
- ٤٣ - [البقرة: ١٧١]
- ٤٤ - ينظر: تفسير البحر المحيط ج ١/ص ٦٥٦، البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود، الوفاء، المنصورة- مصر، ط ٤ سنة ١٤١٨هـ ج ١/ص ١٠٣، المختصر في أصول الفقه ج ١/ص ٣٧
- ٤٥ - ينظر: أصول السرخسي ج ١/ص ٢٩١، تفسير البحر المحيط ج ٢/ص ٤٠٢، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ج ١/ص ١١٠
- ٤٦ - [العمران: جزء آية ٧]
- ٤٧ - تفسير البحر المحيط ج ٢/ص ٤٠٢
- ٤٨ - ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٢٨، المسودة ج ١/ص ٤٩٩ .
- ٤٩ - ينظر: المصدرين نفسهما
- ٥٠ - ينظر : المسودة ج ١/ص ٤٩٩، المختصر في أصول الفقه ج ١/ص ٣٧
- ٥١ صحيح البخاري ١ / ٦٨ ، صحيح مسلم ١ / ٨٦ .

